بفوات الوقوف فالعمرة فايتة تبعًا له لكن يلزمه ثلاثة دما دم للفوات ودم للقران
ودم للقضا وان افرد لالتزامه القران بالتفويت وهو متبرع بالافراد ثالثها
دم القران واليه اشار بقوله **وجح قرنا** بعمرة والالف للاطلاق ويجب على من احرم
بهما معا او بعمرة ولو في غير اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره قبل الشروع في طوافها ولم يكن
من حاضري المسجد الحرام ولم يعد من مكة قبل الوقوف الى ميقاته الذي احرم منه والظاهر
انه ياتي فيه ما سبق في التمتع من الاكتفا بميقات اخر وان لم يساو مسافة ميقاته ومثل
مسافته وان لم يكن ثم ميقات وكذا المرحلتين من الحرم على مقتضى تعليل الروضة
السابق فايدة الافاقي اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم قرن من عامه فعليه دمان
دم للتمتع ودم للقران خلافا للسبكي والاسنوي وغيرهما رابعها دم ترك
الرمي واليه اشار بقوله **وترك رمي** لثلاث حصيات فاكثر من حصى الجمار
سوا تركها من رمي يوم النحر او ايام التشريق وسوا المعذور بمرض او حبس
او غيره اما الحصاة ففيها مد وفي الحصاتين مدان وصورة ذلك ان يتركها او يتركهما
من جمرة العقبة اخر ايام التشريق ان تاخر او مما قبله ان تعجل قال ابن عجيل وجماعة
هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع للواحدة وتعقبه
ابن الخياط فقال هذا في الحلق واما في الرمي فمدان اختار الدم او الصوم فاربعة ايام
ولا اطعام كدم التمتع وتعقب ابن الخياط الشيخ عمر المفتي في تعبيره بان اختار
وتبعه بعض اهل العصر اذ دم الرمي دم ترتيب وتقدير ولا تخيير فيه وصوابه
فمد ان قدر عليه واربعة ايام ان عجز عنه وتحقيقه ان في الثلاثة دما فان عجز فعشرة ايام
ففي الحصاة ثلثها وهو بتكميل المنكسر فيكون له اربعة فيصوم ثلاثة اعشارها مجملا
وهو يومان بتكميل المنكسر واخذ ذلك من فرع الروضة فيما اذا استاجر اثنان واحدا يحج عن
احدهما ويعتمر عن الاخر واذنا له في التمتع فاتى به ان الدم عليهما فان عجزا صاما

وعلى

وعلى كل خمسة وتفريقها بالنسبة السابقة بعضها فيكمل المنكسر فثلاثة اعشارها
يومان بتكميل المنكسر وسبعة اعشارها اربعة بتكميل المنكسر انتهى **قلت**
وفيه نظر بل لك ان تقول بدل الحصاة ثلاثة ايام وثلث ثلاثة اعشارها يوم
ولا كسر فيه وسبعة اعشارها ثلاثة بتكميل المنكسر فيكون الصوم اربعة فقط
كما قاله جمال الدين الخياط هكذا ظهر لي ثم رايت في كلام شيخنا السمهودي رحمه الله
نحوا من ذلك خامسها دم ترك مبيت ليالي التشريق بمنى واليه اشار بقوله
والمبيت بمنى اي تركه بلا عذر ويجب على حاج غير معذور ترك حضور معظم كل ليلة من
ليالي منى ان نفر النفر الاول او الثلاث ان نفر النفر الثاني اما اصحاب الاعذار فلهم ترك
المبيت ولا دم عليهم كالرعاة ان خرجوا نهارًا واهل سقاية العباس مطلقا وكذا لو احدث
سقاية فلها حكم سقاية العباس وكمن ضاع له مال او ابق له عبد او خاف على نفسه او ماله
او كان به مرض يشق معه المبيت او له مريض يحتاج الى تعهده اما الليلة الواحدة
ففيها مد وفي الليلتين مدان **قلت** وينبغي ان ياتي عند العجز عن المد نحو ما تقدم
في الحصاة فتنبه له فاني لم ار من ذكره لاحد فان **قلت** قياس ما تقدم في الحصاة من كلام
ان يقال بدل المدين ستة ايام وثلثا يوم يجعل ثلاثة اعشارها وهي
يومان ولا كسر فيها ويصوم في بلده سبعة اعشارها وهي خمسة ايام بتكميل سادسها
دم مجاوزة الميقات واليه اشار بقوله **وترك الميقات** اي مجاوزته ويجب على
من جاوز ميقاته مريدا للنسك ثم احرم بعمرة مطلقا او بحج في سنته ولم يعد
قبل الاحرام ولا بعده قبل التلبس بنسك الى ميقاته او الى مثل ميقات مثل مسافته
او ابعد وعلى حرمي احرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج الى ادنى الحل قبل التلبس بنسك
ويشمل قولي من جاوز العالم والعامد وضدهما ولو كافرا وان اختلفوا في الاثم وشمل
ميقاته المواقيت الخمسة ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات وموضع من عن له الاحرام

Copyright © King Saud University